

وسائل الشيعة

- [248] نفحت (1) برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان. ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله (2). [35554] 5 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه ضمن القائد والسائق والراكب، فقال: ما أصاب الرجل فعلى السائق، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (1). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2)، وكذا الحديثان قبله، وكذا الأول والثاني بإسناده عن يونس مثله. [35555] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: إذا استقل البعير (1) بحمله فقد ضمن صاحبه. [35556] 7 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن عليا (عليه السلام) ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها ورجليها، وما (نفحت برجلها) (1) فلا ضمان عليه إلا _____ (1) نفحت: رفست وضربت برجلها. (الصحاح - نفح - 1: 412). (2) الفقيه 4: 116 / 402. 5 - الكافي 7: 354 / 15. (1) الفقيه 4: 116 / 400. (2) التهذيب 10: 225 / 887، والاستبصار 4: 284 / 1075. 6 - التهذيب 10: 224 / 879. (1) في نسخة: البقر (هامش المخطوط). 7 - التهذيب 10: 224 / 880. (1) في المصدر: بعجت برجليها. (*) _____